محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

مأمورية حلوان

حكم

باسم الشعب

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة والمنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٧/١١

تحت رئاسة السيد الأستاذ/ مصطفى عبد الحفيظ رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين / محمود ابراهيم ، طارق فراج القاضيين

ويحضور السيد الأستاذ /محمد ابو الليل وكيل النيابة والسيد/ خالد أحمد أمين السر

صدر الحكم الآتى

فى قضية النيابة العامة رقم ١٢٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف المعادى

والمقيدة برقم ٥٧٣٨ لسنة ٢٠١٤ جنح المعادى

ضد

علاء احمد سيف الإسلام عبد الفتاح

المحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص ومطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً

حيث تتحصل وقائع الدعوى فى أن النيابة العامة أسندت الى المتهم بوصف أنه فى يوم ٢٠١٤/٣/١٩ بدائرة القسم

أهان بالقول رجل ضبط هو / محمد ماهر عبد الرازق بان وجه إليه الألفاظ المبينة بالأوراق وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته

واذ قدمته النيابة العامة للمحاكمة الجنائية وطلبت عقابه بالمادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات وكان ذلك على سند مما سطره النقيب محمد ماهر عبد الرازق ضابط بسجن ليمان طره بمحضره المؤرخ ٢٠١٤/٣/١٩ الساعة ٣,٣٠ م من انه واثناء عودة المتهم علاء احمد سيف الإسلام عبد الفتاح المودع بالسجن رهن التحقيقات التى تجرى فى القضية رقم ١٢٠٥٨ لسنة ٢٠١٣ ج قصر النيل من الزيارة الأسبوعية وأثناء دخوله العنبر تلفظ بألفاظ نابية وسب وشتم تجاه وزارة الداخلية وأحداث هياج فردى ومحاولته إثارة نزلاء العنبر بالقول وزارة وسخة يارب تموتو كلكم انتو وعيلكو من اصغر عسكرى فيكو لاكبر راس فى

الوزارة وقليل فيكم اللى بيحصل بره من الإرهابيين وحلال فيكم كل اللى بيحصل بره ويا رب يفجروكو كلكم وانا محترمش جد فيكوا خالص بعد كده وان ذلك الأمر تم أمام كل من رقيب مفرح مرزوق ورقيب محمد شعبان ورقيب حسن عبد السلام وامام مساجين العنبر وعنهم المسجون ياسر صلاح إبراهيم طلبه .

وبسؤال / مفرح مروق حامد خضر – امين شرطة بسجن الليمان – قرر بأنه بتاريخ تحرير المحضر وحال عودة المتهم علاء عبد الفتاح من الزيارة الأسبوعية قام بالتلفظ بألفاظ نابية وسب وشتم تجاه الوزارة والزملاء الأفراد والقيادات الأمنية ومحاولة إثارة نزلاء العنبر الموجود به وإحداث هياج فردى تجاه الأفراد المعينين لملاحظة وحراسة العنبر بتوجيه عبارات وزارة وسخة وربنا يولع فيكم كلكم ويارب تموتو انتو وعيالكم جميعا واللى بيحصل فيكم بره من الإرهابيين حلال فيكم وقليل عليكم ويارب يفجروكو كلكم .

وبسؤال / محمد شعبان فلاش – رقيب شرطة بسجن الليمان – قرر بأقوال سابقه .

وبسؤال / حسن عبد السلام عبد العاطى أيوب – رقيب شرطة بسجن الليمان – قرر بأقوال سابقيه .

وبسؤال / ياسر صلاح إبراهيم طلبة – سجين على ذمة القضية رقم ٣٩٥٥ لسنة ٢٠٠٦ ك جنوب الجيزة مخدرات ٧ سنوات – قرر بأنه وأثناء دخول المتهم العنبر عائدا من الزيارة الأسبوعية قام بالسب والشتم تجاه الأفراد المعينة والوزارة وتجاه قيادات الداخلية وقال وزارة وسخة ويارب تموتو كلكم انتو وعيالكو واللى بيحصل فيكو بره حلال وقليل فيكم ويارب يفجروكو كلكم انتو وعيالكو وكان بيحاول اثارة المساجين .

وحيث انه بجلسة ٢٠١٤/٦/٥ قضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس شهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وتغريمه مبلغ ٢٠٠ جنيه والمصاريف .

وقضى فى المعارضة بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٨ قبول ورفض وتأييد والمصاريف وعدم قبول الدعوى المدنية والزمت رافعها بالمصاريف ومبلغ ٥٠ جنيه محاماة

وحيث لم يصادف ذلك القضاء قبولا لدى المستأنف فطعن عليه بالاستئناف فى ٢٠١٥/٥/٣١

ولدى نظر الاستئناف مثل المتهم ومعه محاميه وطلب البراءة

وحيث انه عن الاستئناف شكلا فقد اقيم فى الميعاد وان الاستئناف استوفى شرائطه الشكلية المقررة فالمحكمة تقبله عملا بالمواد ١/٤٠٢ ، ١/٤٠٦ ، ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية

حيث أنه عن الموضوع فأنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات : " من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.. "

ومفاد ذلك النص أن أركان هذه الجريمة هي : (١) فعل مادي وهو وقوع الإهانة بأحد الأفعال المبينة بالمادة ١٣٣ عقوبات وهي الإشارة أو القول أو التهديد (٢) صفة المجني عليه " يجب أن يكون موظفاً عاماً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية وأن تقع الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ويتعين أن تكون في حضور الموظف وعلى مسمع منه (٣) القصد الجنائي ويكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإهانة تعمد توجيه الألفاظ التي تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة

(نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٦٩)

وقضي أنه أن لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها بالمادة ١٣٣ عقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو إسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة وأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

وقضي أيضاً أن : " من المقرر أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ الإهانة هو بما تطمئن إليه المحكمة من تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض ما دامت هي لم تخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢).

وقضي أيضاً أن :- لما كان من المقرر وجوب إقامة أحكام الإدانة فى المواد الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .

(الطعن رقم ٣٦٩٠ س٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٩/٧)

ولما كان من المقرر قانوناً عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل عند القضاء بالبراءة

(الطعن رقم ١٢س ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

ولما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك الى مايطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام ان الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقضى بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى والمت بها وبالادلة المقدمة فيها وأنتهت بعد ان وازنت ادلة الاثبات والنفى الى عدم ثبوت التهمة فى حق الطاعن فان ماتنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الصدد يعد نعياً على تقدير الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٦٢ س٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٩ س١٧ص١١٧٣)

ذلك أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل على إطراحها جميع الأعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها،فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وفقا لما تراه، وهو مالا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٦١ الفقرة الثانية بتاريخ ٠١ / ٠٤ / ١٩٩٣ سنة المكتب الفني ٤٤)

و لا يعيب الحكم فى تحقيق أجرته المحكمة عدم إيراده نصوص أقوالهم و حسبه أن يورد مضمون هذه الأقوال .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٩)

ولا تثريب على محكمة الموضوع أيضا إن هى صدقت شاهداً فى بعض أقواله دون البعض الآخر لأن هذا مما تتناوله سلطتها فى تقدير الأدلة ، ومتى كانت قد أوردت جميع أقواله و أشارت إلـــــــــــى مافيها من تناقض ثم عولت على ما صدقته منها ، فليس فيما فعلته مسخ لأقوال الشاهد .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/١/١٨)

ذلك أن الإطمئنان إلى صدق الشاهد مرده إلى وجدان القاضى فهو غير ملزم بإبداء أسباب لتبريره و لا معقب عليه فى ذلك .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٥٠/٣/٢)

ومحكمه الموضوع . لها سلطه تقدير ادله الدعوى و اقوال الشهود فيها و بحث مســـتنداتها و استخلاص الصحيح الثابت بها و المتفق مع الواقع فيها و استخلاص الموجب للمسئوليه . لا رقابه عليها في ذلك متى اقامت قضاءها على اسباب سائغه تكفى لحمله

(الطعن رقم٢٩٥٣ لسنه٦٠ ق – جلسة١٩٩٥/١/١٩)

ولما كان ذلك ما تقدم جميعه وهدياً وترتيباً عليه وكانت المحكمة قد طالعت اوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات عن بصر وبصيرة منها وقد وازنت بين أدلة الاثبات التى قدمها المجنى عليه وبين ادلة النفى ودفاعات المتهم وبما لها من سلطة مطلقة ووزن الدليل وتقدير قوته الدليلية وفى فهم الواقع فى الدعوى قد وقفت على ظروف وملابسات الواقعة محل الاتهام حيث داخلتها الريبة فى صحة عناصر إثبات الاتهام المسند الى المتهم إذ تحيط به من جوانبه جمعيا ظلالا كثيفة من الشكوك والريبة بما لا تطمئن معه المحكمة للاتهام المسند للمتهم ذلك أن محرر المحضر النقيب محمد ماهر عبد الرازق سطر قيام المتهم بالتلفظ بألفاظ نابية وسب وشتم تجاه وزارة الداخلية وأحداث هياج فردى ومحاولته إثارة نزلاء العنبر بالقول وزارة وسخة ياراب تموتو كلكم انتو وعيلكو من اصغر عسكرى فيكو لأكبر راس فى الوزارة وقليل فيكم اللى بيحصل بره من الإرهابيين وحلال فيكم كل اللى بيحصل بره ويا رب يفجروكو كلكم

وانا محترمش حد فيكوا خالص بعد كده ومحاولته إثارة المساجين نزلاء العنبر ، وتسطيره أقوال بعض أفراد الشرطة بسجن الليمان واللذين رددوا ذات مضمون ما سطره فضلا عن سؤاله احد نزلاء السجن وهو السجين ياسر صلاح ابراهيم طلبة – على ذمة القضية رقم ٣٩٥٥ لسنة ٢٠٠٦ ك جنوب الجيزة مخدرات ٧ سنوات –، وإذ كان ذلك وكانت محضر جمع الاستدلالات قد خلى من إرفاق صورة من يومية الزيارة الخاصة بالمتهم عن تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ كما خلت من بيان رقم العنبر المودع به وطبيعته وكونه خاص بالسجناء احتياطيا أم تنفيذيا كما خلى من أسماء أفراد الشرطة المكلفين حراسة على العنبر أو المرافقين للمتهم حال الزيارة المقال بها وكذا خلى من دفتر هذه الخدمات وحتى تتيقن المحكمة من أن سالفى الذكر هم الحراسة المكلفة سواء بمرافقته للزيارة او لتأمين وحراسة العنبر المودع به ومن ثم ترى المحكمة أن للواقعة صورة غير تلك التى قال بها محرر المحضر ومن سئل من أفراد الشرطة قد أحجموا عن ذكرها ويعاضد ذلك الرأى عدم سؤال المتهم بمحضر جمع الاستدلالات أو أمام النيابة العامة ومواجهته بما سطره محرر المحضر وقرره من سئل به فضلا عن ذلك فإن الثابت من مطالعة المحكمة للصورة الرسمية لدفتر يومية الأحوال عن يوم ٢٠١٤/٣/١٩ انه اثبت به انه بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ الساعة ١,٣٠ م انه بتاريخ اليوم وأثناء التواجد بالعنبر وأثناء عودة المسجون علاء عبد الفتاح من الزيارة قام بالتلفظ بألفاظ خارجة والدعوى على أفراد وضباط الشرطة بالموت وموت أولادهم موجها الحديث للأفراد والمجندين خدمة العنبر وقدتم التنبيه عليه بعدم تكرار ذلك وان هذا بلاغ للغرض على مأمور السجن وعلى ذلك فانه ووفقا لما سطر بدفتر يومية الأحوال فإنه لم توجه ثمة إهانة لشخص الضابط المجنى عليه وان الألفاظ المقال بها وعلى حسب ما اثبت بذلك الدفتر وجهت إلى الأفراد والمجندين المعينين خدمة والذى خلى المحضر من أسمائهم وهو الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة لما سطره محرر المحضر أو لأقوال أفراد الشرطة الذين تم سؤالهم والتى خلت الأوراق من بيان التكليفات الخاصة بكل منهم عن يوم ٢٠١٤/٣/١٩ وعما إذا كان ايا منهم معين حراسة على العنبر المودع به المتهم او كان مرافقا له حال الزيارة المقال بها فضلا عن ذلك فإنه وفقا لما جرى عليه الحال بالسجون فان المسجون احتياطيا يودع فى عنابر مستقلة عن المحبوسين تنفيذياً ومن ثم وفى ضوء خلو المحضر من بيان اسماء المرافقين له وعما اذا كان حبسهم احتياطيا ام تنفيذيا فان المحكمة لا تطمئن لما قرره السجين ياسر صلاح ابراهيم طلبة عن تهمة مخدرات ، الأمر الذى تتشكك فى صحة إسناد الاتهام إلى المتهم وترى فى دليل

الاتهام قصوره عن بلوغ حد الكفاية لبلوغ قصده فى هذا المقام ولما كان ذلك وكان الدليل القائم بالأوراق قبل المتهم والذي عماده ما سطره محرر المحضر وشهادة من سئل به قد أحاط به الشك بما لا ينهض معه كدليل تطمئن إليه المحكمة على صحة الإتهام وثبوته في حق المتهم الأمر الذى يتعين معه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم وإذ لم يلتزم قضاء أول درجة هذا القضاء الأمر الذى يستلزم معه القضاء بإلغائه والقضاء ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه وذلك على النحو الذى سيرد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المتهم مما اسند إليه من اتهام .

أمين السر

رئيس المحكمة